Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مكة للعمرة ، والحج والعمرة بطبيعتهما يفترضان السلم · واستنفر الرسول ﷺ المسلمين للخروج معه وساق معه الهدى ولم يكن المسلمون يحملون سوى سلاح المسافر أى السيوف فى القرب · وقد صحب الرسول ﷺ فى هذه العمرة ١٦٠٠ مسلم ومسلمة · ونزل الرسول على عشرة أميال الى الشمال الغربى من مكة ولكن قريشا وقفت بينهم وبينها لمنعهم من دخولها ولم تسمح لهم بأداء العمرة · على أن الرسول ﷺ حصل منهم بدلا من ذلك على ميثاق عدم اعتداء كانت شروطه كالآتى :

١ ـ اصطلح المسلمون وقريش على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ·

٢ ـ من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ·

٣ ـ وأن بينهم عيبة (★) مكفوفة ، وأنه لا اسلال (★★) ولا اغلال (★★★) ·

٤ ـ من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ·

٥ ـ يرجع المسلمون عامهم ذلك دون أن يؤدوا العمرة ·

٦ ـ للمسلمين فى العام التالى أن يؤدوا العمرة وسيوفهم فى قربها لا يدخلون بغيرها وأن يقيموا بمكة ثلاث ليال (٣٤) ·

وكان فى هذه الشروط غبن ظاهر · « ووثب عمر فأتى أبا بكر فقال : أوليس برسول الله ، أولسنا بالمسلمين ، أوليسوا بالمشركين ؟ ووافق أبو بكر فقال عمر : فعلام نعطى

(★) أى صدور منطوية على ما فيها ، لا تبدى عداوة ، وضرب العيبة مثلا ·
(★★) الاسلال : السرقة الخفية ·
(★★★) الاغلال : الخيانة ·